

مذكرة

00394

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول إجراءات البيع بالسوق الداخلية من قبل مؤسسات الخدمات المصدرة كليا.
المصاحب : أنموذج من شهادة.

طبقا لأحكام الفصل 16 من مجلة تشجيع الإستثمارات يمكن للمؤسسات المصدرة كليا ترويج جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها في السوق الداخلية في حدود نسب تم ضبطها بالأمر عدد 308 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وبالنصوص المتممة والمنقحة له.

وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسات الخدمات المصدرة كليا إسداء جزء من خدماتها في السوق الداخلية في حدود نسبة لا تتعدى 20% من رقم معاملاتها الجملي.

غير أنه بلغ إلى علمي أن البعض من هذه المؤسسات تعمد إلى تضخيم رقم معاملاتها الجملي قصد ترويج أكثر ما يمكن من خدماتها بالسوق المحلية.

لذا، ولتفادي هذه الوضعية فإنه يتعين على السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات تسليم مؤسسات الخدمات المصدرة كليا شهادات طبقا للأنموذج المصاحب تبين رقم المعاملات الجملي المصرح به من قبل هذه المؤسسات خلال السنة المدنية المنقضية للاستظهار بها لدى مصالح الديوانة وذلك لاعتماده في احتساب نسبة الخدمات المرخص بترويجها بالسوق الداخلية.

ونظرا لأهمية الموضوع فأنتم مدعوون إلى السهر على حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشاذلي عيسى

